عليها الاوامر والقوانين السارية المفعول في الضفة الغربية (المادة٣) وكذلك صلاحية التشريع الثانوى (المادة٤) . غير أن هذا الامر لم يعط لرئيس الادارة المدنية صلاحية التشريع الرئيسي ويؤكد كذلك ما جاء في المادة السادسة فقرة (ب) من الامر المذكور التي نصت على ما يلي :-

"لمنع الالتباس ليس في هذا الامر ما يحدد أو يبطل اية صلاحية أو حق أعطوا لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة أو لمن عيّن من قبله" .

من هنا يمكن القول بأن الامر المذكور لم يغيّر من الناحية القانونية والجوهرية شيئا حتى وان قصد من سنّه ذلك : بقي القائد العسكرى للضفة المشرع الرئيسي وقراراته خاضعة لرقابة محكمة العدل العليا في اسرائيل واصبح رئيس الادارة المدنية المشرع الثانوى وبالطبع للمحكمة العليا في اسرائيل الصلاحية في فحص والغاء قراراته اذا وجب الامر لانه اذا كانت للمحكمة الصلاحية في فحص والغاء قرارات القائد العسكرى التي هي تشريعات رئيسية، فبطبيعة الامر يمكنها فحص والغاء تشريعات ثانوية يصدرها رئيس الادارة المدنية . ولعل السبب في سن الامر المذكور سياسي اكثر منه قانوني واظنني لا اخطئ القول اذا قلت بانه جاء ليخدم ويمهد ما نصت عليه قرارات "كامب ديفيد" حول "الادارة الذاتية" في الضفة الغربية وقطاع غـــزة .

أما في ما يتعلق بمدى صلاحية "المشرع الرئيسي" المذكور واهداف هذه التشريعات، فقد جرى بحث هذه المسالة في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى والمادة ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة . وتنص المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى على ما يلي :-

"The authority of the power of the state having passed defacto into the hands of the occupant, the latter shall do all in his power to restore and ensure, as far as possible, public order and safety respecting at the same time, unless absolutely prevented, the laws in force in the country.(٢٠) .

تجدر الاشارة هنا الى أن تاريخ البند ٤٣ لمعاهدة لاهاى يرينا أن البند المذكور كان اصلا بندين منفصلين : الاول تعلق بواجب المحتل في الحفاظ على النظام والحياة العامة، والاخر تطرق الى صلاحية المحتل التشريعية وواجبه في احترام القوانين التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال الا اذا وجدت "ضرورة قصوى" تحول دون ذلك . وقد دمج هذان البندان معا فاصبحا البند ٤٣ بنصه كما نصرفه اليوم وجاء أعلاه(٢٠أ) .